

Distr.: Limited
29 January 2002
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

مذكرة من الأمانة

وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية (A / AC.105/763، الفقرة ٣٨) والذي أيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والأربعين،^(١) دعت الأمانة المنظمات الدولية إلى تقديم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء لكي تطلع عليها اللجنة الفرعية. وتضم هذه الوثيقة ما ورد من تقارير حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المحتويات

الصفحة

٢	 المركز الأوروبي لقانون الفضاء
٥	 وكالة الفضاء الأوروبية
٦	 رابطة القانون الدولي
١٥	 المنظمة العالمية للملكية الفكرية

* A/AC.105/C.2/L.230

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ١٤٨.

200202 V.02-50516 (A)



المركز الأوروبي لقانون الفضاء

١- واصل المركز الأوروبي لقانون الفضاء في عام ٢٠٠١ الاضطلاع بمهمته في تطوير وتعزيز قانون الفضاء فيما بين الدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية. وترد التطورات الجديدة فيما يلي:

١- تعديل ميثاق المركز الأوروبي لقانون الفضاء

٢- عدّل أعضاء المركز الأوروبي لقانون الفضاء الميثاق التأسيسي للمركز أثناء الجمعية العامة الإثناسنوية التي انعقدت في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. واعتباراً من ذلك الوقت لن يكون رئيس المركز المستشار القانوني لوكالة الفضاء الأوروبية بصورة تلقائية. وسوف ينتخب الأعضاء من بينهم رئيس المركز ونائب الرئيس.

٢- الحطام الفضائي

٣- خلال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أبلغ المركز الأوروبي لقانون الفضاء اللجنة الفرعية بأنه سوف يقوم بدراسة عن الجوانب القانونية للحطام الفضائي، وأن المرحلة الأولى لعملية الدراسة سوف تتضمن جمع وجهات النظر والمقترحات من خبراء مختارين في مجالي القانون والعلوم بواسطة استبيان. كما أبلغ المركز أنه سوف يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء". ورحبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بهذا الاجراء.

٣- حلقة عمل حول قانون الفضاء

٤- بالإشارة إلى الولاية الممنوحة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تعزيز قانون الفضاء، كان من المقرر أن ينظم المركز الملكي المغربي للاستشعار البعدي الفضائي والمركز الأوروبي لقانون الفضاء حلقة عمل مدتها يومان حول قانون الفضاء، وذلك في الرباط، المغرب، في يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكانت حلقة العمل هذه مخصصة للمهنيين العاملين في مجال الفضاء (لا للمحامين فقط). ووجهت الدعوات أيضاً إلى ممثلي الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية في الرباط الأعضاء في اللجنة.

٤- ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء/المركز الأوروبي لقانون الفضاء

٥- كما جرت العادة في السنوات الماضية، عُقدت ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في اليوم الأول للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية؛ وكان موضوع عام ٢٠٠١ هو وسائل تسوية النزاعات. ويعتزم أن تعقد في الدورة الحادية والأربعين ندوة حول "احتمالات إدارة السير في الفضاء".

٥- الدورة الدراسية الصيفية

٦- نظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء الدورة الدراسية الصيفية العاشرة عن قانون وسياسات الفضاء بالتعاون مع جامعة نيس، فرنسا. وتلقى زهاء خمسة وأربعين دارسا من إحدى عشرة دولة عضوا دراسة مكثفة على مدى أسبوعين تناولت قانون الفضاء وقانون التطبيقات الفضائية (الاتصالات، الاستشعار عن بعد، أنشطة الإطلاق، وغير ذلك). وكان موضوع المناقشة الجدلية التي شارك فيها الدارسون موضوعا وُضع بالتعاون مع آريان سبيس (A rianespace). ومثل الدارسون بلدانا مختلفة في مفاوضة جدلية بشأن مدونة سلوك دولية لأنشطة الإطلاق. وكان من المقرر أن تنشر وقائع الدراسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٦- منتدى الممارسين ٢٠٠١

٧- ينظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء كل عام منتدى للممارسين، وهو منتدى للمهنيين يستغرق يوما واحدا ويتناول الوضع الراهن لقانون الفضاء وعُقد منتدى الممارسين ٢٠٠١ تحت عنوان قانون فضاء خاص من أجل تطوير الأنشطة في الفضاء الخارجي، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت وكالة الفضاء الأوروبية. ونظرا إلى أن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن الضمانات الدولية في المعدات المنقولة ومشروع البروتوكول الابتدائي الملحق بهذه الاتفاقية بشأن المسائل الخاصة بالملوكات الموجودة في الفضاء أدرجا في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، فقد ارتئي أن توعية المحامين والممارسين الأوروبيين العاملين في مجال الفضاء بشأن البروتوكول في هذا المنتدى أمر مستصوب. وقام الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وعدد من الأكاديميين وممثلو وزارات العدل والمصارف وشركات التأمين بشرح ومناقشة أهمية بروتوكول اليونيدروا.

٧- ندوة قانون الفضاء

٨- نظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة باريس الحادية عشرة (سو) يوم قانون الفضاء الأول. وتأمل الجامعة أن تكرر صيغة هذه المناسبة التي تستغرق يوما واحدا مرة كل عام، وتكون مفتوحة أمام الدارسين والأكاديميين والممارسين وتكون مخصصة لموضوع معين. وفي عام ٢٠٠٢ سيكون الموضوع هو القضايا القانونية لحطة الفضاء الدولية. ويؤمل أن ينتج يوم قانون الفضاء وأن يصبح مناسبة سنوية راسخة.

٨- مسابقة مانفريد لآخس للمناظرة حول قانون الفضاء

٩- في اليوم السابق ليوم قانون الفضاء هذا العام (انظر الفقرة ٨)، نُظمت في جامعة باريس الحادية عشرة المباريات التمهيدية الأوروبية في مسابقة مانفريد لآخس العاشرة للمناظرة حول قانون الفضاء، التي يجريها المعهد الدولي لقانون الفضاء. وكانت هذه المباريات تجري عادة في مقر وكالة الفضاء الأوروبية، إلا أنها نظمت في الجامعة من أجل الترويج لهذه المناسبة ولقانون الفضاء بشكل عام بين الطلبة.

١٠- وسيكر المركز الأوروبي لقانون الفضاء هذه التجربة بتنظيم المباريات التمهيدية القادمة في اسبانيا بجامعة خاين يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسيعقب ذلك أيضا ندوة ليوم واحد حول استغلال أنشطة الفضاء لأغراض تجارية، وحول محطة الفضاء الدولية.

٩- مبادرة اليونيدروا

١١- شاركت وكالة الفضاء الأوروبية مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء بدور فعال في مناقشات الفريق العامل التابع لليونيدروا، التي دارت في إيفري في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي الاجتماع الأول لآلية التشاور غير الرسمية للجنة الفرعية القانونية الذي انعقد في باريس في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي الإعداد للاجتماع الثاني الذي انعقد في روما في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٠- الأخلاقيات وقانون الفضاء

١٢- يتابع المركز الأوروبي لقانون الفضاء باهتمام كبير مسألة الأخلاقيات والأنشطة الفضائية وقيم اتصالا مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، التابعة لليونسكو، للمشاركة في دراسة قانونية سيقوم بها خبراء بدعوة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١- نقاط الاتصال الوطنية

١٣- أنشئت في عام ٢٠٠١ نقطة اتصال وطنية جديدة لبرامج وكالة الفضاء الأوروبية في النمسا. وبفضل جهود وزارة النقل النمساوية أصبحت جامعة غراتز نقطة الاتصال الوطنية النمساوية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وسوف يطلق اجتماع مع أوساط قانون الفضاء في النمسا يرمع عقده في بداية عام ٢٠٠٢ الترويج لقانون الفضاء في النمسا، كما تُبذل جهود مماثلة في بلجيكا والبرتغال.

١٢- الرسالة الاخبارية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء

١٤- واصل المركز الأوروبي لقانون الفضاء إصدار رسالته الاخبارية (Newsletter) التي تتضمن مقالات عن القضايا القانونية وعن مواضيع أخرى. ولا تزال هذه الرسالة الاخبارية مصدرا مفيدا للمعلومات ليس فقط عن التطورات الحاصلة في قانون الفضاء وإنما أيضا عن مناسبات أخرى تُنظم حول العالم (مؤتمرات وحلقات عمل وغير ذلك) عن قانون الفضاء وتطبيقاته.

وكالة الفضاء الأوروبية

١- يرد فيما يلي ملخص لأنشطة وكالة الفضاء الأوروبية بشأن قانون الفضاء الخارجي في عام ٢٠٠١. ولا تزال وكالة الفضاء الأوروبية تمثل في اللجنة الفرعية القانونية وفي أفرقتها العاملة (وخصوصا الفريق العامل المعني بمفهوم الدولة المطلقة)، وتعرض آراءها بشأن بعض البنود.

٢- وكانت مواضيع قانون الفضاء التي ركزت عليها الوكالة اهتمامها بشكل خاص هي:

(أ) تحسين إجراءات تسجيل الأجسام الفضائية. وتم إعداد صيغة محدثة من التعليمات الإدارية والمفروض أن توقع قريباً؛

(ب) الترويج لقانون الفضاء (بالإضافة إلى أنشطة المركز الأوروبي لقانون الفضاء). وقد استجابت وكالة الفضاء الأوروبية لطلب حكومة المغرب، وكان من المقرر أن تعقد حلقة عمل عن قانون الفضاء في الرباط، المغرب، في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ج) النظر في توافق قانون الفضاء مع مشروع الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المتنقلة والمشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالأصول الموجودة في الفضاء اللذين وضعهما اليونيدروا. وبدعوة من حكومة فرنسا، عُقد في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بمقر وكالة الفضاء الأوروبية الاجتماع الأول لآلية المشاورات غير الرسمية التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ودعمت الوكالة بفعالية الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع وكذلك الأعمال التحضيرية للاجتماع الثاني المقرر عقده في روما في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(د) مفهوم "الدولة المطلقة". يشكل هذا المفهوم قضية رئيسية، خاصة في الوقت الذي يجري فيه تنقيح الاتفاق بين فرنسا ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن استخدام مرافق مركز غيانا الفضائي وموقع الإطلاق في كورو؛

(هـ) الأخلاقيات والأنشطة الفضائية. لا تزال وكالة الفضاء الأوروبية على اتصال وثيق باللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية ومع عدد من الدول بغية وضع أفكار وخططة عمل بشأن هذا الموضوع؛

(و) التعليم والحطام الفضائي (انظر تقرير المركز الأوروبي لقانون الفضاء).

٣- وأخيراً لا تزال وكالة الفضاء الأوروبية على اتصال بالاتحاد الفلكي الدولي بشأن إعداد دراسة قانونية تتعلق بحماية "السماء المظلمة" لأغراض الأرصاد الفلكية.

رابطة القانون الدولي

لجنة قانون الفضاء

١- دُعيت لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي، مثلما دُعيت في السنوات السابقة، لتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وعلى ذلك سيركز التقرير التالي على سير العمل على مدى الاثني عشر شهراً الماضية، مع إشارة وجيزة إلى الإسهامات السابقة وإلى المواضيع المطروحة قيد الاستعراض المستمر من جانب اللجنة.

٢- فمنذ المؤتمر الثامن والأربعين لرابطة القانون الدولي التي انعقدت في نيويورك في عام ١٩٥٨، تجتمع لجنة قانون الفضاء بصورة منتظمة. وتزايد اهتمامها بكثير من الجوانب القانونية والجوانب الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقانون الفضاء

الخارجي، وهكذا وجّه اهتمام خاص إلى المسائل المختلفة التي تدرج كل عام في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. فكان لرابطة القانون الدولي إسهامات في المسائل المتعلقة بتعيين حدود الفضاء الخارجي ورسم تخوميه، وسواتل الاتصالات، ومعنى ونطاق مبدأ عدم التملّك الوارد في المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. (معاهدة الفضاء الخارجي، قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق، لسنة ١٩٦٧)، والمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، والاستشعار عن بعد، والبلث الإذاعي المباشر، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، ومواضيع أخرى عولجت في السنوات الأخيرة، سوف ترد الإشارة إليها لاحقاً.

٣- وابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رَأَسَت اللجنة مورين ويليامز، وشغل ستيفان هوب من جامعة كولونيا منصب المقرر العام. وأعضاء لجنة قانون الفضاء هم من المحامين الدوليين المرموقين، يذكر من بينهم كارل-هاينز بوكشتيغل الذي رَأَسَ لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠١. والسيد بوكشتيغل وفريق الخبراء العاملون معه من جامعة كولونيا مسؤولون عن نجاح انجاز مشروع عام ٢٠٠١، بشأن الاطار القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض التجارية، والذي شارك فيه كثير من أعضاء اللجنة. ويوجد بين أعضاء اللجنة أيضا فلاديمير كوبال، رئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ونانداسيري جاسينتوليانا، رئيس المعهد الدولي لقانون الفضاء والمدير السابق لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع لأمانة الأمم المتحدة، وسير روبرت جينينغز، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، وغيلبرت غيوم، رئيسها الحالي.

٤- وخلال العقد الماضي، عالجت رابطة القانون الدولي على التوالي قضايا من بينها الحطام الفضائي، وتسوية النزاعات، والتزايد المستمر للجوانب التجارية للأنشطة الفضائية الناجمة عن نمو الاستثمارات الخاصة في الفضاء الخارجي. ويركّز التقرير الأخير الذي قُدِّمَ إلى المؤتمر التاسع والستين المعقود في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٠ على ما إذا كان يلزم تعديل أحكام معيّنة في معاهدات الفضاء السارية لجعلها أكثر اتساقاً مع السياق الدولي الحالي. وسيقدم التقرير القادم، الذي يتناول الحاجة إلى إجراء تغييرات في صكوك الأمم المتحدة الخاصة بقانون الفضاء، إلى المؤتمر السبعين المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في نيودلهي.

٥- وترتبط المواضيع الثلاثة جميعها ارتباطاً وثيقاً بوضع إطار قانوني لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض التجارية، والذي كان الهدف الرئيسي لمشروع عام ٢٠٠١. وعملت رابطة القانون الدولي عن كثب بشأن هذه الأمور مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حيث تتمتع بمركز المراقب، وتقدم إليها سنوياً تقريراً عن سير أعمالها، إلى جانب المعهد الدولي لقانون الفضاء، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضائية والطيران التجاري وغيرها من المؤسسات الحكومية والخاصة الأخرى ذات الصلة على النطاق الإقليمي والوطني.

٦- ويذكر عمل لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي في تقارير رابطة القانون الدولي، التي تُنشر بعد كل مؤتمر انساني بقليل دون تلخيص في شكل كتاب. ولذلك يحال القارئ إلى هذا المصدر الأولي للحصول على مزيد من

التفاصيل. ومن ثم، سيقصر هذا الملخص على المواضيع الثلاثة الأخيرة التي تناولتها اللجنة، مع التركيز على عمل الرابطة الحالي، أي الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية التجارية.

١- الحطام الفضائي

٧- أسفر عمل لجنة قانون الفضاء فيما يتعلق بهذا الموضوع عن صك دولي يعرف باسم صك بوينس آيرس الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي. وقد اعتمد هذا الصك دون معارضة في المؤتمر السادس والستين لرابطة القانون الدولي المعقود في عام ١٩٩٤ في بوينس آيرس. فنظراً لنمو أنشطة الفضاء التجارية لم يعد هناك الآن أي مكان للتساؤل بشأن أهمية إيجاد إطار قانوني (أو على الأقل مجموعة قواعد أو مبادئ توجيهية) بشأن هذه المسألة. ولذا يبدو أن الوقت قد أصبح مناسباً لإدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٨- ويتضمن صك بوينس آيرس قائمة بالتعاريف والأوصاف تتعلق بالتلوث (التعديل البشري للبيئة بادخال عناصر غير مرغوبة أو باستخدام تلك العناصر بصورة غير مرغوبة)، والتلوث والحطام الفضائي (وهذا عبارة عن وصف أكثر منه تعريف ويشمل قائمة غير حصرية بالافتراضات). ويضع الصك أيضاً عدداً من الالتزامات أو الواجبات ذات الطابع العام والحدود، ويتضمن قواعد عن المسؤولية الدولية وتسوية النزاعات، وينص على آليات الزامية وغير الزامية لهذا الغرض. وقد نوقشت أحكام الصك بصورة متعمقة من جانب عدة مؤسسات مثل المعهد الدولي لقانون الفضاء، وبصفة خاصة في عام ١٩٩٩، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)^(٢)، ومن جانب حلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين، التي كرست إحدى دوراتها العملية لهذا الموضوع. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مؤتمر عن الآثار التجارية للحطام الفضائي نظمت في لندن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (انمارسات) (بوصفها نقطة اتصال المركز الأوروبي لقانون الفضاء)، كان من بين التوصيات أن يؤخذ نص صك رابطة القانون الدولي بشأن الحطام الفضائي كأساس لمزيد من المناقشة الدولية حول اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

٢- تسوية النزاعات

٩- كانت اختصاصات لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة فيما يتعلق بهذا الموضوع هي الوقوف على مدى اتساق مشروع اتفاقية الرابطة بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء، الذي اعتمد في باريس في عام ١٩٨٤، مع التطورات الأخيرة في هذا المجال. وقد أعد السيد بوكشتيغل مشروع ١٩٨٤، بالتشاور مع أعضاء اللجنة. وفي عام ١٩٩٨، في المؤتمر الثامن والستين للرابطة المعقود في تايبيه، مقاطعة تايوان التابعة للصين، تمت الموافقة بالإجماع على نص منقح لمشروع اتفاقية بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء، ثم قُدم

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.00.I.3).

هذا المشروع وشرح بعد ذلك في الدورة التالية للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفي اللجنة نفسها، من جانب الرئيس السيد بوكشتيغل.

١٠ - ولم تلزم الا تغييرات طفيفة لتكييف مشروع اتفاقية ١٩٨٤ مع الوضع العالمي الحالي، ويذكر منها خصوصا ما يلي:

(أ) المادة ١٠ تظل بدون تغيير في الصيغة المنقحة وتترك الباب مفتوحا أمام كيانات من القطاع الخاص لكي تكون أطرافا في اجراءات تسوية النزاعات التي تنشئها الاتفاقية للدول ذات السيادة؛

(ب) الأحكام التي تتوخى انشاء محكمة دولية لقانون الفضاء (الجزء السادس من مشروع الاتفاقية) والتي تم تبسيطها بعد تنقيح ١٩٩٨ (تم على سبيل المثال تخفيض عدد القضاة وكذلك بعض الحدود الزمنية المنصوص عليها في نص ١٩٨٤)؛

(ج) قواعد تسوية النزاعات، وهي أساسا في الجزأين الثاني والثالث من مشروع الاتفاقية، اللذان يضعان خيارا بين اجراءات التسوية الملزمة وغير الملزمة. وكانت الفكرة الأساسية للجنة هي البدء بمستوى منخفض للإلزام، على الأقل في المراحل الأولية.

١١ - ولا يزال هناك بعض الجدل بشأن "حكم الاستبعاد" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتراوح الآراء بين الحاجة إلى الاحتفاظ بهذا الحكم وتفضيل لالغائه كليا. وبالإضافة إلى هذين الموقفين المتطرفين، تقدم الوثيقة طائفة واسعة من الاحتمالات المتوسطة، مثل الاتفاق على قائمة محدودة بالمواضيع المستبعدة، أو وضع قائمة مفصلة بالمواضيع التي تختص بها المحكمة.

١٢ - وفي العالم الحديث، لم تعد الحاجة إلى مزيد من الاجراءات الفعالة بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء مجالا للمناقشة، خاصة بالنظر إلى نمو الأنشطة التجارية في الفضاء. وقد نوقشت المسألة باستفاضة أثناء حلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين، التي سبقت الإشارة إليها، والتي عقدت في اطار مؤتمر اليونسيسيس الثالث، حيث نوقشت الجوانب المختلفة لمشروع اتفاقية رابطة القانون الدولي في جلسات مختلفة بهذا المؤتمر. وبعد اعتماد مشروع الاتفاقية، أصبح موضوعا لمشاريع بحث مختلفة النطاقات في مؤسسات مختلفة.

١٣ - وحظي مشروع اتفاقية ١٩٩٨ بدعم قوي من جانب مؤتمر المعهد الإيسيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضائية والطيران التجاري، الذي انعقد في بنما في عام ١٩٩٩، واجتماعات اقليمية ووطنية أخرى، وأصبح موضوعا لتحليل دقيق في اطار عدد من مشاريع البحث في بلدان مختلفة. وعلى سبيل المثال، اختتمت جامعة بوينس آيرس مؤخرا مهمة من النوع الذي أبدت فيه تعليقات مستفيضة وأضيفت بعض الاقتراحات على أحكام مشروع الاتفاقية. ويعد هذا أحد المواضيع التي تخضع للدراسة الدائمة من جانب لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي وقاسما مشتركا لجميع أفرقة الدراسة المشاركة في مشروع ٢٠٠١، وهو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

٣- أنشطة الفضاء التجارية

١٤ - قدّم أول تقرير وضعته رابطة القانون الدولي عن هذا الموضوع إلى المؤتمر التاسع والستين للرابطة، المنعقد في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٠. غير أن الجوانب التجارية لأنشطة الفضاء ظهرت باستمرار قبل ذلك بكثير وبتواتر متزايد، عندما كان يجري إعداد التقارير السابقة عن الحطام الفضائي وتسوية النزاعات.

١٥- وكانت الخطوة الأولى التي أدت إلى النص النهائي لتقرير لندن تتألف من إعادة دراسة معاهدات الفضاء بالنظر إلى أنشطة الفضاء التجارية. وأخذنا بذلك في الاعتبار، تم تعيين أربعة مقررين خاصين لكي يتناولوا على التوالي معاهدة الفضاء الخارجي، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق) لسنة ١٩٧٢، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق) لسنة ١٩٧٦، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ("اتفاق القمر"، القرار ٦٨/٣٤، المرفق) لسنة ١٩٨٤.

١٦- وبعد القراءة الأولى للتقارير التمهيدية الأربعة، أرسل أعضاء اللجنة وأخصائيو آخرون عددا من التعليقات والمقترحات. وكما حدث في مناسبات سابقة، حصلت اللجنة على مساعدة قيمة من ثلاثة استشاريين علميين، هم ديتير ركس (ألمانيا) ولوبوس بيريك (الجمهورية التشيكية) وهمبرتو ريتشباردي (الأرجنتين). وعلى هذا الأساس، أعد المقرر العام نصا موحدا لتقديمه إلى مؤتمر لندن، الذي اعتمده دون معارضة. ويذكر أن النهج المشترك بين التخصصات كان دائما من السمات البارزة لعمل لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي.

١٧- ووضع مؤتمر لندن في الاعتبار اقتراحات وآراء ناشئة عن اجتماعات أخرى قريبة العهد حول الموضوع، يُذكر منها ما يلي على سبيل المثال:

(أ) حلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين (مؤتمر اليونسيس الثالث، الملتقى التقني، ١٩٩٩)؛^(٣)

(ب) ندوة المعهد الدولي لقانون الفضاء لعام ١٩٩٩، في أمستردام؛

(ج) مختلف الاجتماعات المتعلقة بمشروع عام ٢٠٠١ (جامعة كولونيا)؛

(د) نتائج مشاريع بحث أخرى نُفذت مؤخرا في جامعة بوينس آيرس تحت إشراف المقررة العامة للجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة.

(هـ) الاستنتاجات التي خلص إليها المعهد الإيسيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضائية والطيران التجاري في مؤتمره التاسع والعشرين المنعقد في بنما، في عام ١٩٩٩، واجتماعات اقليمية ووطنية أخرى.

١٨- ترد فيما يلي بإيجاز استنتاجات اللجنة بشأن تنقيح معاهدات الفضاء الأربع السابق ذكرها، بغية تأكيد اتساقها مع الوضع الراهن:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتبرت معاهدة الفضاء الخارجي، في خطوطها العامة، من المرونة بحيث تصلح كأساس لتنظيم الأنشطة التجارية في الفضاء اليوم. غير أن توضيح بعض المصطلحات يبدو ملائما، وكانت هذه إحدى النقاط التي تناولها التقرير المقدم إلى المؤتمر

(٣) مدالات حلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين: اليونسيس الثالث، الملتقى التقني، تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.5).

السبعين للرابطة الذي عقد في نيودلهي في عام ٢٠٠١. وكانت الأمور التي حظيت باهتمام، مثلاً، هي تعريف مصطلحي "الفضاء الخارجي" و"الجسم الفضائي" وعلاقة الأخير بتعريف "الحطام الفضائي" كما صيغ في تقرير الأمم المتحدة التقني عن الحطام الفضائي لعام ١٩٩٩ (A/AC.105/720). وبالمثل اعتبر تفسير حكم "الفائدة المشتركة" غامضاً. وفيما يتعلق بهذه النقطة، ورد مؤرخاً اقتراحان جديران بالعناية من أحد أعضاء اللجنة، كارل ك. كريستول، الذي يميز بين الاستغلال الذي تقوم به كيانات خاصة وكيانات خاضعة للقانون العام، على ضوء مبدأ الفائدة المشتركة. وترى اللجنة أن المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة اللتين تشيران على التوالي إلى المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي والمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الفضائية ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالجوانب التجارية للنشاط. والواقع أن المادة السادسة وثيقة الصلة بالتزام ممكن من جانب الدول باصدار قوانين وطنية بشأن الترخيص بأنشطة الكيانات الخاصة في هذا الميدان والاشراف عليها. ودعا بعض أعضاء اللجنة، برئاسة السيد كوبال، إلى تفسير على غرار ما ورد في المادة ١٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشير إلى أنشطة في قاع البحار والمحيطات^(٤) خارج نطاق الولاية القضائية والمسؤولية الوطنية عن الأضرار. غير أن اللجنة رأت اجمالاً أن تبقى هذه المعاهدة كما هي. وكان هناك قلق ضمني من أنه إذا أُدخلت تعديلات، بكل ما ينطوي عليه هذا الاحتمال من تعقيدات، قد يؤدي ذلك إلى إضعاف مبادئها الراسخة. ورئي أن التصرف الأقرب إلى الواقع هو اصدار بروتوكول منفصل أو مدونة سلوك أو قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا ريب في أن اجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في المعاهدة ليست كافية في عالم تتضاعف فيه أنشطة الفضاء التجارية بمعدل سريع. وأشارت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بالنسبة لهذه المسألة إلى النص المنقح لمشروع اتفاقية بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية (المادة ١٠) السالف الذكر الذي أتاح امكانية أمام كيانات من القطاع الخاص لتكون أطرافاً في النظام المنصوص عليه للدول ذات السيادة. ومن أجل معالجة هذه المسائل، اقترح المقرر الخاص المعني بالموضوع، السيد هوب، اعتماد بروتوكول منفصل لمعاهدة الفضاء الخارجي، وقد أدرج في تقرير اللجنة إلى مؤتمر نيودلهي؛

(ب) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. شكك بعض أعضاء لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة وأخصائيون آخرون في تعريف الأضرار الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية. وكانت هذه نقطة أخرى نوقشت في إطار التقرير المقدم إلى مؤتمر نيودلهي. وكانت الآراء منقسمة بعض الشيء بين أولئك الذين اعتبروا التعريف واسعاً بما يكفي لقبوله في الوضع الحالي وبين دعاة التغيير ليشمل الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي. وقد تناولت اللجنة هذا الموضوع، كما سبق ذكره، في أوائل التسعينيات وأسفر عن مشروع صك دولي يغطي الأضرار التي يسببها الحطام الفضائي. وقد أصر أحد المستشارين العلميين لدى الرابطة، وهو السيد بيريك، على أهمية جعل الدول تتحمل المسؤولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء بأدق المعايير. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن السوائل التجارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يمكن دائماً تغييرها إلى مدارات المهملات بسبب الضغط الذي يمارسه حملة الأسهم لاستخدام الساتل حتى نهاية عمره النشط. وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق (المادة الثانية عشرة من الاتفاقية)، اتفق معظم أعضاء اللجنة على أن هذه المادة تعني حصراً بالقانون الدولي العام ولا تشير مشككة تنازع القوانين. وفضلاً عن هذا فإن مبادئ العدالة والانصاف أقل غموضاً والتباساً في عام ٢٠٠١ مما كان يزعمه أحياناً جزء من المبدأ القانوني. ويعتبر الالتزام بدفع تعويض كامل، أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه *restitutio in integrum*، واحداً من أعظم إنجازات الاتفاقية. ومن ثم ينبغي أن تبقى المادة الثانية عشرة

(٤) وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

دون تغيير. وفيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات، أيدت اللجنة تماماً الاقتراح الذي تقدم به الوفد النمساوي إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٨، الذي يقضي بأنه ينبغي تشجيع الدول على الاستفادة من الفقرة ٣ من القرار ٢٧٧٧ (د-١٦) وقبول الطبيعة الملزمة لتعويضات هيئة المطالبات على أساس المعاملة بالمثل، وهو حل وسط معقول وواقعي. وهذا التصرف يعد تراجعاً عن الإصرار على الإجراءات الإلزامية ولكنه بالتأكيد ليس تراجعاً عن هدف وضع إجراءات من النوع المنصوص عليه في سياق اتفاقية المسؤولية في مرحلة مقبلة؛

(ج) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. تعد اتفاقية التسجيل بطبيعة الحال أقل ارتباطاً بالجوانب التجارية لأنشطة الفضاء من المعاهدتين السابقتين. غير أنه قد يمكن تعديلها لجعل نصها أكثر اتساقاً مع المرحلة الحالية لاستغلال الفضاء الخارجي. وكانت هذه قضية أخرى على جدول أعمال مؤتمر نيودلهي. واتفقت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بشكل عام مع الرأي القائل بأن جميع السجلات الوطنية التي تحتفظ بها الدول المطلقة ينبغي أن تكون موحدة بقدر الامكان. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بهذه الاتفاقية، السيد كوبال، كانت المواد الثانية والثالثة والرابعة من الاتفاقية في حاجة إلى تنقيح لتيسر التعرف على الدول المطلقة وكذلك الكيانات الأخرى المشاركة في هذا النشاط. وفيما يتعلق بهذه المسألة، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي لنظام التسجيل المزدوج أن يكون قادراً على توفير معلومات كافية عن خصائص ونطاق الأنشطة الفضائية ذات الصلة بأغراض التسجيل. وتتفق هذه الأفكار مع أحد استنتاجات الدورة الثامنة لحلقة العمل المتعلقة بقانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين (مؤتمر اليونسيس الثالث، الملتقى التقني)، الذي دعا إلى تطبيق أفضل لاتفاقية التسجيل بحيث يوفر مزيداً من المعلومات المفصلة عن الحطام الفضائي. وبعد أن صُرف النظر عن فكرة ادخال تعديلات على اتفاقية التسجيل، سوف تكون الاحتمالات الباقية إما وضع بروتوكول منفصل، أي صك ملزم، أو قرار من الجمعية العامة يتضمن مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق الأحكام المعنية؛

(د) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. تعد المادة ١١ من اتفاق القمر واحدة من أكثر الأحكام إثارة للجدل. وعموماً، ترى اللجنة أن هذا الصك يتطلب أكثر من مجرد تعديلات ثانوية لكي يتسق مع الواقع الحديث. ولهذا، وعلى خلاف اتجاه التفكير السائد في المعاهدات السابقة، لم تحبذ رابطة القانون الدولي الإبقاء على الصيغة الحالية لاتفاق القمر. وفيما يتعلق بالتحسينات الممكنة لاتفاق القمر، تذكّر معظم أعضاء اللجنة الاختلاف الحاد حول الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، والذي يتناول قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية القضائية الوطنية. وقدمت هذه الأحكام لإجراء مزيد من المفاوضات بشأنها، أسفرت عن الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٩٤. وكان يبدو أن هذا هو الحل العملي الوحيد. وتتضمن اختصاصات لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بالنسبة للمؤتمر القادم دراسة أسباب قلة التصديقات على اتفاق القمر. وتناول هذه المسألة فصل آخر من تقرير اللجنة إلى مؤتمر نيودلهي. وكان من بين الاقتراحات المختلفة، رأي لبعض أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تراث مشترك للبشرية" بعبارة "الشغل المشترك للبشرية جمعاء". واقترح المقرر الخاص فرانس فون دير دانك العودة إلى صيغة "عالم جميع البشر". وبالمثل اقترح المقرر الخاص إدخال عدد من التعديلات على "النظام الدولي" الذي سينشأ لاستغلال الموارد الطبيعية للقمر.

١٩- كان هذا باختصار جانب من أحدث نتائج اللجنة وأهدافها في المستقبل. وكان على رأس القضايا الشائكة مسألة توضيح مصطلحات معينة لكي يتسنى المضي نحو تقديم مقترحات دقيقة بشأن التعديلات الممكنة لصكوك قانون الفضاء للأمم المتحدة نظراً

لأنشطة الفضاء التجارية. وقد وُفِّرَ غيلبرت غيوم بعض المعلومات المفيدة عن هذه النقطة. وكان المصدر هو "معجم القانون الدولي العام" ("Dictionnaire de droit international public") الذي قام بتحريره في بروكسل السيد جان سالمون وأسهم فيه أكاديميون مرموقون، وقد يسّر ذلك كثيرا الوصول إلى "مقترحات ملموسة"، حسب التعبير الوارد في ولاية لندن ٢٠٠٠، للتحقيق المقدم إلى مؤتمر رابطة القانون الدولي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١- التاريخ والولاية

١- المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة حكومية دولية وتعد واحدة من ١٦ وكالة متخصصة في الأمم المتحدة. وهي مسؤولة عن الترويج لقضية حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، من خلال التعاون فيما بين الدول والتضافر، حسب الاقتضاء، مع منظمات دولية أخرى، وكذلك عن إدارة مختلف المعاهدات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية. وكان عدد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٧٨ عضوا حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢- الأنشطة العامة

٢- تشتمل الأنشطة الرئيسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على وضع قواعد ومعايير دولية للملكية الفكرية؛ وإدارة شؤون المعاهدات التي تجسد تلك القواعد والمعايير وكذلك المعاهدات التي تيسر رفع الالتباسات لحماية الاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية؛ وتوفير المعلومات عن الملكية الصناعية. وتضطلع المنظمة أيضا ببرنامج كبير لتقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفضلا عن هذا، يقدم مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة خدمات تلي الحاجة إلى طرق سريعة وغير مكلفة لتسوية النزاعات التجارية التي تنطوي على ملكية فكرية.

٣- الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء

٣- في الاجتماعات التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أيدت الدول الأعضاء اقتراح المدير العام بشأن جدول أعمال المنظمة للبراءات، الذي سوف يتضمن مشاورات على نطاق العالم فيما بين الحكومات ومستخدمي نظام البراءات بشأن وضع مخطط استراتيجي لتطوير النظام الدولي للبراءات في المستقبل. وسوف يكون جدول أعمال المنظمة للبراءات مكملا وداعما لمشاريع جارية تتعلق بالبراءات مثل مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعية (SPLT) واصلاح معاهدة التعاون في مجال البراءات (PCT). وقد ناقشت الدول الأعضاء في المنظمة مشروع معاهدة (SPLT) التي كان الغرض منها هو توفير عدد من المبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها منح البراءات في مختلف بلدان العالم، وذلك بعد نجاح ابرام معاهدة قانون البراءات (P L T) في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومع أن هذه الأنشطة غطّت حماية الاختراعات بشكل عام، فإنها تتصل أيضا بحماية المخترعات الفكرية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.

٤- وفضلا عن هذا، شاركت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المناقشات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في الفضاء الخارجي لسنوات عديدة. ومن المسلّم به أن حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي دورا أساسيا في تطوير ونقل تكنولوجيا الفضاء في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة التي نتج عنها تحويل الأنشطة الفضائية نحو الفرص التجارية والخصوصية. ويتضمن البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والذي وافقت عليه الدول الأعضاء، النظر في التدابير التي تتخذ والشكل الذي يُعطى لأي استنتاجات قد تنتهي إليها الدول الأعضاء بشأن حماية الملكية الصناعية في الفضاء الخارجي.
